

مذكرة إعلامية رقم ٧١٤
تاريخ ٥ ايار ٢٠٢٣

تسديد الاشتراكات وفقاً لاحكام المادة ٣٥ من القانون النافذ حكماً
رقم ٢٠٢٢/١٠ ولقراري وزير المالية رقم ١/٢ و ١/٣ تاريخ ٢٠٢٣/١/٩

بناء على قرار هيئة مكتب مجلس الادارة رقم ٩٠٦ المتخذ في الجلسة عدد ١٠٣٤
تاريخ ٢٠٢٣/٨/٣٠ المسجل لدى قلم المديرية العامة بالرقم ١٤٤٤ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٣١.

أولاً : تسدّد اشتراكات الصندوق عن الرواتب والاجور المدفوعة بعملة أجنبية،
بالليرة اللبنانية وبالقيمة الفعلية التي دُفعت فيها وفقاً للمادة ٣٥ من القانون
النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ المنشور في الجريدة الرسمية
عدد ٤٩ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ والقرارين الصادرين عن وزير المالية رقم
١/٢ تاريخ ٢٠٢٣/١/٩ (تحديد دقائق تطبيق أحكام المادة ٣٥ من القانون
النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥) ورقم ١/٣ تاريخ ٢٠٢٣/١/٩
(تحديد القيمة الفعلية بالليرة اللبنانية للرواتب والاجور التي تستحق على
أرباب العمل لصالح العاملين لديها كلياً أو جزئياً بالدولار الاميركي بأي
عملة أجنبية أخرى).

ثانياً : يعمل بهذه المذكرة الاعلامية وتبلغ الى من يلزم.

٥ ايار ٢٠٢٣

بيروت في:

المدير العام

د. محمد كركي

نسخة تبلغ الى:

- مجلس الادارة
- كافة المديريات والمكاتب
- مديرية العلاقات العامة للنشر في وسائل الاعلام